

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٤)

بشأن الموافقة على التعديلات التي أدخلت
 على الاتفاقية الدولية لإنشاء المنظمة البحرية
 الدولية (قرار الجمعية العمومية للمنظمة
 البحرية الدولية رقم ١٧ - ٧٢٤ - أ)
 وال الصادر بتاريخ ١٩٩١ / ١١ / ٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور .

قرار :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لإنشاء المنظمة البحرية
 الدولية (قرار الجمعية العمومية للمنظمة البحرية الدولية رقم ١٧ - ٧٢٤ - أ وال الصادر
 بتاريخ ١١ / ٧ / ١٩٩١) ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٤١٤ هـ .

الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٩٤ م .

(*) وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في (٥) المحرم سنة ١٤١٥ هـ .

الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٩٤ م .

القرار (17) A, 724**المعتمد في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر 1991****(البند ١٥ من جدول الأعمال)****تعديلات على اتفاقية المنظمة البحرية الدولية****(إضفاء الطابع المؤسسي على لجنة التسهيلات)****=====****إن الجمعية ،**

إذ تستذكر القرار رقم (16) A, 640 ، الذي اعتمده في دورتها السادسة عشرة والذى قررت بواسطته أن تتخذ الخطوات الازمة في دورتها العادية السابعة عشرة لاعتماد تعديلات على اتفاقية المنظمة بغية إضفاء الطابع المؤسسي على لجنة لتسهيلات في الاتفاقية المذكورة ،

وقد نظرت في توصيات لجنة التسهيلات بشأن التعديلات المقترنة على اتفاقية المنظمة وما أبداه المجلس من آراء بشأن هذه التوصيات ،

١ - تعتمد التعديلات على اتفاقية المنظمة البحرية الدولية ، الواردة نصوصها في ملحق هذا القرار ، وهي تتالف مما يلى :

- التعديلات على المواد التالية : ١١ ، و ١٥ ، و ٢١ ، و ٢٥ ، و ٥٦ ، و ٥٧ .
- إضافة جزء جديد : الجزء الحادى عشر، ويتألف من مواد جديدة ٤٧ إلى ٥١.
- ما يترب عن ذلك من إعادة ترقيم الأجزاء الموجودة : الجزء الحادى عشر إلى الجزء العشرين .
- ما يترب عن ذلك من إعادة ترقيم المواد الموجودة : ٤٧ إلى ٧٧ .
- ما يترب عن ذلك من تغييرات على الإشارات إلى المواد التي أعيد ترقيمها والواردة في المواد التالية : ٥ ، و ٦ ، و ٧ ، و ٨ ، و ٦٦ ، و ٦٧ ، و ٧٠ ، و ٧٢ ، و ٧٣ ، و ٧٤ .

- ما يترتب عن ذلك من تغييرات على الإشارات إلى الأجزاء التي أعيد ترقيمها والواردة في المادتين ١٥ و ١٢٥^(١)
 - ما يترتب عن ذلك من تغيير على رقم المادة التي أعيد (٢) ترقيمها والمشار إليها في المرفق الثاني ،
- 2 - ترجو من أمين عام المنظمة أن يودع التعديلات المعتمدة مع أمين عام الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة ٧٢ (المادة ٦٧ سابقاً) من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية ، وأن يستلم صكوك القبول والإعلانات حسبما هو منصوص عليه في المادة ٧٣ (المادة ٦٨ سابقاً) ،
- 3 - تدعو الحكومات الأعضاء إلى أن تقبل هذه التعديلات في أقرب أجل بعد استلام نسخ منها وذلك بإرسال صك القبول المناسب إلى الأمين العام تمشياً مع أحكام المادة ٧٣ (المادة ٦٨ سابقاً) من الاتفاقية .

ملحق

تعديلات على اتفاقية المنظمة البحرية الدولية (إضفاء الطابع المؤسسي على لجنة التسهيلات) (المادة ١١)

باستعراض عن نص المادة بما يلى :

تتألف المنظمة من الجمعية والمجلس ولجنة السلامة البحرية وللجنة القانونية وللجنة حماية البيئة البحرية وللجنة التعاون التقني وللجنة التسهيلات وأية أجهزة فرعية تراها المنظمة لازمة في أي وقت ، وكذلك أمانة .

(المادة ١٥)

يستعاض عن نص الفقرة (ل) بما يلى :

(ل) اتخاذ قرارات فيما يتعلق بعقد أي مؤتمر دولي أو اتباع أية إجراءات ملائمة أخرى لاعتماد اتفاقيات دولية أو تعديلات اتفاقيات دولية تكون قد وضعتها لجنة السلامة البحرية أو اللجنة القانونية أو لجنة حماية البيئة البحرية أو لجنة التعاون التقني أو لجنة التسهيلات أو أية أجهزة أخرى للمنظمة .

(المادة ٢١)

يستعاض عن نص المادة بما يلى :

(أ) ينظر المجلس في مشروع برنامج العمل وتقديرات الميزانية التي يقوم بإعدادها الأمين العام في ضوء اقتراحات لجنة السلامة البحرية واللجنة القانونية ولجنة حماية البيئة البحرية ولجنة التعاون التقني ولجنة التسهيلات والأجهزة الأخرى للمنظمة ، وإذا يأخذ المجلس ذلك كله في اعتباره ، فإنه يعد برنامج العمل وميزانية المنظمة ويقدمها إلى الجمعية مع تقديره للمصلحة العامة للمنظمة وأولوياتها .

(ب) يتلقى المجلس تقارير ومقترنات ووصيات لجنة السلامة البحرية واللجنة القانونية ولجنة حماية البيئة البحرية ولجنة التعاون التقني ولجنة التسهيلات والأجهزة الأخرى للمنظمة ، ويحيلها إلى الجمعية ، وفي حالة عدم انعقاد الجمعية ، يحيلها إلى الأعضاء للعلم مشفوعة بتعليقاته ووصياته .

(ج) ينظر المجلس في المسائل التي تقع في نطاق المواد 28 و 33 و 38 و 43 و 48 بعد أن يستجلب وجهات نظر لجنة السلامة البحرية أو اللجنة القانونية أو لجنة حماية البيئة البحرية أو لجنة التعاون التقني أو لجنة التسهيلات ، حسب مقتضيات الحال .

المادة (٢٥)

يستعاض عن نص الفقرة (ب) بما يلى :

(ب) يعتبر المجلس مسؤولاً عن العلاقات مع المنظمات الأخرى فيما بين فترات انتقاد الجمعية ، مع مراعاة أحكام الجزء السادس عشر وال العلاقات القائمة للجمان المعنية مع الأجهزة الأخرى ، وذلك عملاً بالمواد : ٢٨ و ٣٣ و ٣٨ و ٤٣ و ٤٨

الجزء الحادى عشر

يدرج نص جديد على النحو التالى :

لجنة التسهيلات**المادة (٤٧)**

تتألف لجنة التسهيلات من كافة الأعضاء .

المادة (٤٨)

تنظر لجنة التسهيلات في أية مسألة تقع في نطاق المنظمة تتعلق بتسهيل الحركة البحرية الدولية ولا سيما :

(أ) أداء الوظائف التي قد تحال إلى المنظمة بموجب أو يقتضي اتفاقيات دولية لتسهيل الحركة البحرية الدولية ، ولا سيما فيما يتعلق باعتماد وتعديل تدابير أو أحكام أخرى ، كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقيات .

(ب) مع مراعاة أحكام المادة ٢٥، تقوم لجنة التسهيلات ، بناءً على طلب من الجمعية أو المجلس ، أو إذا رأت أن ذلك في صالح أعمالها ، بالمحافظة على علاقة وثيقة مع الأجهزة الأخرى بما يعمل على تحقيق أغراض المنظمة .

المادة (٤٩)

تقديم لجنة التسهيلات إلى المجلس ما يلى :

- (أ) التوصيات والخطوط التوجيهية التي طورتها اللجنة .
- (ب) تقرير عن أعمال اللجنة منذ دورة المجلس السابقة .

المادة (٥٠)

تحجّم لجنة التسهيلات مرة واحدة على الأقل في السنة . وتنتخب مكتبهما مرة واحدة في السنة وتعتمد نظامها الداخلي .

المادة (٥١)

بغض النظر عما يكون قد ورد مخالفًا لهذه الاتفاقية ، على أى تراعي أحكام المادة 47، تخضع لجنة التسهيلات ، عندما تقوم بممارسة الوظائف المسدة إليها بموجب أو يقتضى أية اتفاقية دولية أو أى صك دولي آخر ، للأحكام ذات العلاقة بالاتفاقية أو الصك قيد النظر ، ولا سيما فيما يتعلق بالقواعد التي تحكم الإجراءات الواجب اتباعها .

المادة ٥٦ (أعيد ترقيمها المادة ٦١)

يستعاض عن نص المادة بما يلى :

يعرم أى عضو لا يقوم بسداد التزاماته المالية للمنظمة خلال سنة من تاريخ حلول أجل تلك الالتزامات من حق التصويت فى الجمعية أو المجلس أو لجنة السلام البحرية أو اللجنة القانونية أو لجنة حماية البيئة البحرية أو لجنة التعاون التقنى أو لجنة التسهيلات ، إلا إذا ارتأت الجمعية عدم تطبيق هذا الحكم .

المادة ٥٧ (أعيد ترقيمها المادة ٦٢)

يستعاض عن نص المادة بما يلى :

تسرى الأحكام التالية على التصويت فى الجمعية أو المجلس أو لجنة السلامة البحرية أو اللجنة القانونية أو لجنة حماية البيئة البحرية أو لجنة التعاون التقنى أو لجنة

التسهيلات ، ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقية أو في أي اتفاق دولي يعهد لتلك الأجهزة بوظائف معينة :

- (أ) لكل عضو من الأعضاء صوت واحد .
- (ب) تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين الممكثين ، وبالنسبة للقرارات التي يتطلب أن تحظى بأغلبية ثلثين ، تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين .
- (ج) لأغراض الاتفاقية ، فإن عبارة « الأعضاء الحاضرين المصوّتين » تعني الأعضاء الحاضرين الذين يدلّون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً ، أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فحكمهم حكم من لم يصوت .

التعديلات المترتبة عما سبق :

المادة ٥ و ٦ و ٧

يستعاض عن الإشارة إلى المادة 71 بإشارة إلى المادة 76 .

المادة ٨

يستعاض عن الإشارة إلى المادة 72 بإشارة إلى المادة 77 .

المادة ١٥

يستعاض عن الإشارة إلى الجزء الثاني عشر في الفقرة (ن) بإشارة إلى الجزء الثالث عشر .

المادة ٢٥

يستعاض عن الإشارة إلى الجزء الخامس عشر في الفقرة (أ) بإشارة إلى الجزء السادس عشر .

الأجزاء الحادي عشر إلى العشرين

يعاد ترقيم الأجزاء الحادي عشر إلى عشرين ، الأجزاء : الثاني عشر إلى الواحد والعشرين .

المواد ٤٧ إلى ٧٧

يعاد ترقيم المواد ٤٧ إلى ٧٧ المواد ٥٢ إلى ٨٢.

المادة ٦٦ (أعيد ترقيمها المادة ٧١)

يستعاض عن الإشارة إلى المادة ٧٣ بإشارة إلى المادة ٧٨.

المرفق الثاني:

يستعاض عن الإشارة إلى المادة ٦٥ في العنوان بإشارة إلى المادة ٧٠

المادتان ٦٧ و ٦٨ (أعيد ترقيمها المادتان ٧٢ ، ٧٣ على التوالي)

يستعاض عن الإشارة إلى المادة ٦٦ بإشارة إلى المادة ٧١ .

المادة ٧٠ (أعيد ترقيمها المادة ٧٥)

يستعاض عن الإشارة إلى المادة ٦٩ بإشارة إلى المادة ٧٤ .

المادة ٧٢ (أعيد ترقيمها المادة ٧٧)

يستعاض عن الإشارة إلى المادة ٧١ في الفقرة (د) بإشارة إلى المادة ٧٦ .

المادة ٧٣ (أعيد ترقيمها المادة ٧٨)

يستعاض عن المادة ٧٢ في الفقرة (ب) بإشارة إلى المادة ٧٧ .

المادة ٧٤ (أعيد ترقيمها المادة ٧٩)

يستعاض بالإشارة إلى المادة ٧١ بإشارة إلى المادة ٧٦ .

قرار وزير الخارجية

(رقم ٧٠) لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٥، بشأن الموافقة على التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لإنشاء المنظمة البحرية الدولية (قرار الجمعية العمومية للمنظمة البحرية الدولية رقم ١٧ - ٧٢٤ - أ الصادر بتاريخ ١١/٧/١٩٩١) .

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٤،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٧،

قرار

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لإنشاء المنظمة البحرية الدولية (قرار الجمعية العمومية للمنظمة البحرية الدولية رقم ١٧ - ٧٢٤ - أ الصادر بتاريخ ١١/٧/١٩٩١) .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١٢

صدر بتاريخ ١٩٩٤/٨/٣١

وزير الخارجية

عمرو موسى